

# المذهب الظاهري

## نشأته ومناهجه الأصولية

### وأشهر رجاله

د . عبدالحليم عويس

معنى الظاهرية :

تفهم الظاهرية - من مدلولها العابر - على أنها فهم النصوص وفق دلالتها التي تدل عليها الفاظ اللغة، دون تأويل أو مجاز .  
بيد أن ( الظاهرية ) قد أصبحت اتجاها فقهيا معروفا له أتباعه وأقطابه ومع ذلك فان مصطلح الظاهرية لم يوقف عنده - حتى من أبناء المذهب - الوقفة التحليلية اللغوية والاصلاحية الشافية .  
وعندما عقد ابن حزم \* فصلا خاصا عن حمل الاوامر والاختبار على ظواهرها (١) ، اكتفى بتقديم أدلته، ونقض أدلة المخالفين، دون أن يشهد لذلك ببيان معنى الظاهر (٢) ولعل مرجع ذلك الى وضوح معنى الظاهر في ذهنه أو لانه شرح معنى الظاهر في بعض كتبه المفقودة (٣) مثل كشف الالتباس أو الايصال أو غيرهما .

\* الامام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ .

ولكننا من خلال حديث ابن حزم نستخلص أنه استعمل الظاهر بمعنى الخروج من الخفاء - أى التأويل - الى المعنى الواضح البارز بذاته الذى يستنبطه العقل على البديهية بحكم منطوق اللغة ودلالة مفهوم خطابه الذى يبدو للسامع (٤) وفق استعمال العرف والعادة. وذلك فى اطار المصدرين الثابتين: القرآن والسنة، بحيث يمكن القول بأن شرح أفكاره ليس سوى تنسيق مختصر ومنتخب من المصطلحات المتفرقة فى القرآن و الاحاديث ومن قول ابن حزم المبين لذلك: «واعلموا أن دين الله ظاهر لا باطن فيه وجهه لا سر تحته كله برهان لا مسامحة فيه. واتهموا كل من يدعو الى أن يتبع بلا برهان، وكل من ادعى للديانة سرا وباطنا فهى دعاوى ومخاريق واعلموا أن رسول الله لم يكتف من الشريعة كلمة فما فوقها ولا كان عنده عليه السلام سر ولا رمز ولا باطن» (٥).

وفى هذا المعنى يقول شعرا منه :

قالوا تحفظ فان الناس قد كثرت	أقوالهم، و أقاويل العدى محن
فقلت هل عيبيهم لى غير أنسى لا	أقول بالرأى ؟ اذ فى رأيهم أفن
و أنسى مولع بالنص لست الى	سواه أنحو - ولا فى نصره أهن
لا أتتى نحو آراء يقال بها	فى الدين بل حسبى القرآن والسنة

فمكذا يتحدد لنا - من خلال النثر والشعر - المعنى الاصطلاحى

للظاهرية فضلا عن المعنى اللغوى كذلك .

المذهب الظاهرى و عوامل نشأته :

ينتمى المذهب الظاهرى الى مذاهب السنة والاثر، وبالتالي فان لنا

أن نتوقع بدايات متناثرة للفقهاء وفق المنهج الظاهرى خلال القرنين الأول والثانى الهجريين .

بيد أن الظاهرية كمذهب لم تظهر الا فى النصف الأول من القرن

الثالث الهجرى، على يد داود بن على بن خلف بن على الظاهرى

(ت ٢٧٠هـ) الذي عرف بالقول بالظاهر، وبمنافته عن فقه الظاهر ورفضه للقول في دين الله بالرأى أو القياس . وكان داود حادا، وكان ورعا زاهدا، بيد أن المذهب كاد يموت من بعده، لانه لم يحرر مسائله، ولم يدونه تلامذته. ويحدثنا ابن النديم صاحب الفهرست بتفصيل طيب عن أبي سليمان داود الظاهري، فيقول: ,,أبو سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الاصفهاني، وهو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة والغي ما سوى ذلك من الرأى والقياس، وكان فاضلا صادقا ورعا. وتوفى داود سنة سبعين ومائتين وله من الكتب كتاب الايضاح ، وكتاب الافصاح، وكتاب الدعوى والبيانات كبير، وكتاب الاصول وكتاب الحيض .

,,قال محمد ابن اسحق: قرأت بخط عتيق يوشك أن يكون كتب في زمان داود بن علي تسمية كتب أبي سليمان داود بن علي، وقد أثبتها علي ترتيب ما قرأت: كتاب الطهارة، كتاب الحيض، كتاب الاذان، كتاب الصلاة، كتاب القبلة، كتاب المواقيت، كتاب السهو، (أربع مائة ورقة)، كتاب الاستسقاء، كتاب افتتاح الصلاة، كتاب ما يفسد به الصلاة، كتاب الجمعة، كتاب صلاة الخوف، كتاب صلاة العيدين، كتاب الامامة، كتاب الحكم على تارك الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب غسل الميت، كتاب الزكاة (ثلثمائة ورقة) ، كتاب صدقة الفطر، كتاب صيام التطوع، كتاب صيام الفرض (ستمائة ورقة)، كتاب الاعتكاف، كتاب المناسك، كتاب مختصر الحج، كتاب النكاح (ألف ورقة)، كتاب الصداق، كتاب الرضاع، كتاب النشوز، كتاب الخلع، كتاب البينة على من يستحق البينة عليه، كتاب الاستبراء، كتاب الرجوع، كتاب مسألة الفيء، كتاب الايلاء، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب المفقود، كتاب الطلاق، كتاب طلاق السنة، كتاب الايمان في الطلاق، كتاب الطلاق

قبل الملك، كتاب طلاق السكران والناسي، كتاب العدد، كتاب البيوع،  
 كتاب الصرف، كتاب المأذون له في التجارة، كتاب الشركة، كتاب  
 القروض، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الحوالة والضمان، كتاب  
 الرهن، كتاب الاجارات، كتاب المزارعة، كتاب المساقات، كتاب  
 المحافرة والمعاقل، كتاب الشرب، كتاب الشفعة، كتاب الكفالة  
 بالنفس، كتاب الوكالة، كتاب أحكام الابق، كتاب الحدود، كتاب  
 السرقة، كتاب تحريم المسكر، كتاب الاشربة، كتاب الساحر، كتاب  
 قتل الخطأ، كتاب قتل العمد، كتاب القسامة، كتاب الجنين، كتاب  
 الايمان والكفارات، كتاب النذور، كتاب العتاق، كتاب المكاتب، كتاب  
 المدبر، كتاب ايجاب القرعة، كتاب الصيد، كتاب ذبائح المسلمين،  
 كتاب الاضاحي، كتاب العقيقة، كتاب الاطعمة، كتاب اللباس، كتاب  
 الطب، كتاب الجهاد، كتاب السير، كتاب قسم الفيء، كتاب قسم ذوى  
 القربى، كتاب قسم الصدقات، كتاب الخراج، كتاب المعادن، كتاب  
 الجزية، كتاب القسمة، كتاب المحاربة، كتاب سير العادلة، كتاب  
 المرید، كتاب اللقطة والضال، كتاب اللقيط، كتاب الفرائض، كتاب  
 ذوى الارحام، كتاب الوصايا، كتاب الوصايا فى الحساب، كتاب الدور،  
 كتاب الولاء والخلف، كتاب الختان، كتاب الاوقاف، كتاب الهبة  
 والصدقة، كتاب القضاء، كتاب أدب القاضى، كتاب القضاء على  
 الغائب، كتاب المحاضر، كتاب الوثائق (ثلاثة آلاف ورقة)، كتاب  
 السجلات، كتاب الحكم بين أهل الذمة، كتاب الدعوة والبيئات (الف  
 ورقة)، كتاب الاقرار، كتاب الرجوع عن الشهادات، كتاب الحجر، كتاب  
 التفليس، كتاب الغصب، كتاب الصلح، كتاب النضال، كتاب مايجب  
 من الاكتساب، كتاب الذب عن السنن و الاحكام والاخبار (الف ورقة)  
 كتاب الرد على أهل الافك، كتاب المشكل، كتاب الواضح والفاضح

للساعى، كتاب صفة أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب أعلام  
النبي صلى الله عليه وسلم، كتاب المعرفة، كتاب الدعاء، كتاب  
المستقبل والمستدبر، كتاب الاجماع، كتاب ابطال التقليد، كتاب ابطال  
القياس، كتاب خبر الواحد، كتاب الخبر الموجب للعلم، كتاب الحججة،  
كتاب الخصوص والعموم، كتاب المفسر والمجمل، كتاب ترك الافكار،  
كتاب رسالة الربيع بن سليمان، كتاب رسالة أبي الوليد، كتاب رسالة  
القطان، كتاب رسالة هارون الشارى، كتاب نصاح (خمس مائة ورقة)،  
كتاب الايضاح (أربعة آلاف ورقة)، كتاب المتعة، (٦).

ومما أورده فيه وفي أسرته السمعاني أبو سعيد عبدالكريم بن  
محمد المتوفى سنة ٥٦٢هـ فى كتابه الانساب ما يلى :

،،الظاهرى - بفتح الظاء المعجمة والهاء المكسورة بعد الالف  
وفى آخرها الراء، هذه النسبة الى أصحاب الظاهر، وهم طائفة ينتحلون  
مذهب داود ابن على الاصبهانى صاحب الظاهر. فانهم يجرون  
النصوص على ظاهرها، وفيهم كثرة .

وداود هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الفقيه الظاهرى  
أصبهانى الاصل، سكن بغداد، وكان من أهل فاشان، بلدة عند  
أصبهان، سمع سليمان ابن حرب وعمرو بن مرزوق والقعنبي ومحمد  
بن كثير العبدى ومسدد بن مرهد، رحل الى نيسابور وسمع من اسحاق  
بن راهويه المسند والتفسير. قدم بغداد وصنف كتبه بها، وهو امام  
أصحاب الظاهر، وكان ورعا ناسكا زاهدا. وفى كتبه حديث كثير الا أن  
الرواية عنه عزيزة جدا. روى عنه ابنه محمد بن داود، وزكريا بن يحيى  
الساجى ويوسف بن يعقوب ابن مهران الداودى، والعباس بن أحمد  
المذكر، وذكره أبو العباس ثعلب، فقال: كان عقله أكثر من علمه، وقال  
أبو عبدالله المحاملى: رأيت داود ابن على يصلى فما رأيت مصليا

يشبهه في حسن تواضعه . وقد حكى لاحمد ابن حنبل عنه قول في القرآن بدّعه فيه وامتنع من الاجتماع معه بسببه . وأستاذن له ابنه صالح بن أحمد أن يدخل عليه فامتنع، وقال: «كتب اليّ محمد بن يحيى الذهلي من نيسابور أنه زعم أن القرآن محدث فلا يقربني»، قال : «يا أبت ينتفى من هذا وينكره». فقال أحمد بن حنبل: «محمد بن يحيى أصدق منه، لا تأذن له في المصير اليّ». قال أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف: وفي شهر رمضان منها - يعني سنة سبعين ومائتين - مات داود بن علي بن خلف الاصبهاني. وهو أول من «أظهر» فسماه دليلا. وحكى ابنه محمد بن داود، قال : رأيت أبي في المنام قلت له: ما فعل الله بك؟ قال: غفرلي، وسامحني. قلت: غفر لك، فمم سامحك؟ قال : يا بنيّ الامر عظيم، والويل كل الويل لمن لم يسامح. ولد سنة احدى ومائتين، ومات ببغداد سنة سبعين ومائتين. وكان أبوه علي بن خلف يتولى كتابة عبدالله بن خالد الكوفي قاضي أصبهان أيام المأمون وابنه أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الاصبهاني الفاشاني صاحب كتاب الزهرة، كان عالما أديبا وشاعرا ظريفا. وله في الزهرة أحاديث عن عباس بن محمد الدموي وطبقته ولما جلس في حلقة أبيه بعد وفاته يفتي استصغره من ذلك فمدسوا اليه رجلا وقالوا له سله عن حد السكر ماهو؟ فأتاه الرجل فسأله متى يكون الانسان سكران؟ فقال محمد بن داود: اذا عزبت عنه الهموم وبات بسره المكتوم، فاستحسن ذلك منه وعلم موضعه من العلم (٧).

ولعل في هذا القدر الذي ورد في ترجمتي ابن النديم والسمعاني لداود - مايكفينا، ويغنينا عن غيرهما من التراجم التي لاتزيد عما ورد فيها .

- ولعله يتضح لنا كذلك من هذا العرض أن الظاهرية مجرد مذهب فقهي له أصوله كما لكل مذهب أصول فقهيّة، وله فروعه

المدونة كذلك، و التي فند بها أصحابها آراء المذاهب الفقهية الأخرى المعتمدة على الرأي وخلافه من الاصول التي تقول بها الظاهرية .

فليس صحيحا اذن ما ذهب اليه الاستاذ عباس محمود العقاد (٨) والدكتور محمود حقي (٩) وكارل بروكلمان (١٠) من أن الظاهرية مانشأت وسميت بهذا الاسم الا على سبيل المقابلة بينها وبين الباطنية الاسماعيلية والصوفية والخرافات .

وقد رأى الاستاذ عباس محمود العقاد أن البواعث التاريخية لنشأة الظاهرية تنحصر فى باعثنين :

الأول : أن هذا المذهب الظاهرى نشأ ليقاوم الباطنية من الناحية الفكرية ولينكر الحاجة الى امام مستتر .

الثانى : أنه قد ابتعثته دواعى السياسة فى المغرب .

وما يقال عن هذه المقابلة بين الظاهرية التى هى اجتهاد فى الفروع والباطنية التى هى تحريف فى الاصول مردود من عدة وجوه :

(١) أن الظاهرية قد نشأت على يد داود قبل ظهور الباطنية، وبينهما ما لا يقل عن ثلاثة عقود .

(٢) أنه لم يعرف لداود اتصال بالباطنية أو مناقضات مع أعلامهم (١١) .

(٣) أنه لو كانت الظاهرية رد فعل للباطنية لما وقف منها أصحاب المذاهب الفقهية الاخرى هذا الموقف، فهم بدورهم يقاومون الباطنية شأنهم كسائر المسلمين .

(٤) أن ابن حزم لم يشغل نفسه بالباطنية (١٢) - فى كتبه ومعاركه الفكرية - الا بقدر لايزيد فيه عن غيرها من الفرق الضالة، وهذا على العكس من مناقشاته فى المحلى، والاحكام فى أصول

الاحكام، وابطال القياس، وملخص الابطال، والنبذ، والرسائل لاصحاب المذاهب الفقهية وعلى رأسهم الحنفية والمالكية .

وهي كلها مناقشات تؤكد أن الظاهرية مذهب فقهي يتحدث في الفروع ويستنبط الاحكام من القرآن والسنة شأنه شأن بقية المذاهب وان كانت له سماته الخاصة، وليس كما ذكر العقاد أو غيره من أنه مذهب في العقائد أو أنه نشأ ليقاوم الباطنية، بل ليقاوم القول في دين الله بالرأى والاستحسان .

منهج الظاهرية في البحث :

من خلال مابقى من تراث الظاهرية، ولا سيما تراث الامام أبي محمد على بن حزم نستطيع التعرف على أهم معالم منهج الظاهرية في البحث بعامة، والبحث الفقهي بخاصة. وهذا المنهج يتلخص في المعالم التالية :

(١) الالتزام بالنص قرآنا أو سنة ثابتة في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة .

(٢) الاعتراف باجماع الصحابة ومن يجيء بعدهم، كمصدر للتشريع ورفض للقياس والاستحسان وسد الذرائع وغيرها. ويضاف الى الاجماع مصدر يسمى الدليل وهو أمر مولد من النص أو الاجماع وليس حملا عليها .

(٣) ايراد حجج الخصوم، واعتبار التجني على الخصوم والتقول عليهم بما لم يقولوا جريمة في البحث الديني .

(٤) المساواة بين الصحابة وقد يؤخذ كلام بعضهم، ويترك كلام البعض، وأما ما اختلف فيه الصحابة فليس قول بعضهم أولى من قول بعض (١٣) . ومن جاء بعدهم أولى بذلك. والشريعة وحدها هي المتقيد بها .



(٥) النظر الى أئمة المذاهب نظرة متساوية لانه لا معنى للتعصب لمالك دون الشافعي، أو غيره .

(٦) رفض التقليد ويكفى أن القائلين به مقرون على أنفسهم بأنه لا يحل (١٤) فلا يحل لاحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان (١٥) .

(٧) الاهتمام بالمصادر الكثيرة، لكنهم يكتفون بذكر أصحابها في مجال الاستشهاد بأرائهم أو مخالفتها مثل البخاري ومسلم و أبي داود و النسائي ومالك وأحمد والبخاري، والحاكم وغيرهم، وكثرة المطالعة لكل الآراء (١٦) .

(٨) لاجحة في الكثرة (فاذا خالف واحد من العلماء جماعة فلاحجة في الكثرة لان الله تعالى يقول: (وهو يذكر أهل الفضل) ،وقليل ما هم، (١٧) . وقال: ،وقليل من عبادى الشكور، .

(٩) العبرة فى الامور بالفعل فاذا روى عن صحابى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم روى عن ذلك الصحابى فعل خلافه فيؤخذ فعله ويترك ما روى عنه (١٨) .

(١٠) رفض التعليل، فالشريعة تعبدية والمعقول منها نص الله سبحانه وتعالى على معقوليته .

فهذه المعالم العشرة يلمسها الباحث - بجلاء - وهو يدرس الفقه الظاهري أو يقرأ لمفكرى الظاهرية فى القديم والحديث .  
أصول التشريع عن الظاهرية:

الظاهرية مذهب اجتهادى نصى فى وقت واحد، وقد وصل الظاهريون عن طريق الالتزام بالنص، والاحاطة النصية الطيبة، والتعمق فى فقه النصوص الى عدد من القضايا التى اعتبرت تجديدا فى اطار الفقه الاسلامى، وميزة الظاهريين أنهم حتى فى داخل المنهج الظاهري يبيحون لانفسهم الاجتهاد ويعتبرون سابقهم مجرد أستاذ

للاحقهم يؤخذ من كلامه ويترك ... ومع ذلك فثمة مصادر تشريعية عامة التزم بها الظاهريون .

ويقف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - كمثل أكبر للظاهرية - بأصول التشريع الاسلامى عند أربعة أصول هى القرآن، والسنة، والاجماع، والدليل .

(١) فالقرآن الكريم هو مصدر المصادر، فما من أصل شرعى الا كان اشتقاقه من القرآن فهو الاصل لكل أصل فى الاسلام. «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم» .

وابن حزم يرى أن أصل البيان ثابت فى القرآن اما بذاته واما ببيان السنة أو الاجماع (١٩) .

ويعتبر ابن حزم من أنواع البيان ثلاثة: الاستثناء، والتخصيص، والتوكيد، فالاستثناء والتخصيص مثلما ورد فى آية اهلاك قوم لوط ... الا آل بيته باستثناء امرأته من بينهم. والتوكيد مثل قوله تعالى: «فتم ميقات ربه أربعين ليلة» بعد أن ذكر تعالى ثلاثين ليلة وعشرا .

والفاظ القرآن تفهم بمقتضى الظاهر فيها، الا اذا قام دليل آخر من نص آخر على غير ذلك، ويكون بيانا للاول .

(٢) أما السنة فهى متممة للقرآن فى بيان الشريعة (والشافعية ينظرون نظرة الشافعى من حيث انه يعتبر القرآن والسنة جزءين أو قسمين كلاهما يتم الآخر ويسميها النصوص) (٢٠) .

وأقسام السنة عندهم مثلما هى عند غيرهم ثلاثة : قول وفعل وتقرير لكنه يرى أن الحجة هى أقوال النبى صلى الله عليه وسلم. أما الفعل فلا يكون حجة الا اذا اقترن بقول أو قامت قرينة قيامه مقام القول، أو كانت تنفيذا لامر .

والسنن عندهم - من زاوية أخرى - تنقسم قسمين: سنن متواترة، وأخبار آحاد... فالمتواتر هو ما نقلته كافة بعد كافة لاتقل عن اثنتين لم يلتقيا حتى تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (٢١)، وهذا أثر لم يختلف مسلمان في الاخذ به .

وقد أجهد ابن حزم نفسه في البحث عنه فجمع منه نحو ثمانين حديثا أوردها في المحلى، الذى اعتبره الاصوليون ثروة كبيرة للمحدثين والفقهاء جميعا . والمتواتر الذى انتهى اليه ابن حزم قد اعتمده من جاءوا بعده من المشاركة والمغاربة (٢٢) . اما حديث الآحاد فهو - عنده - ما نقله الواحد عن الواحد واتصل برواية العدول الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب الاعتقاد بصدقه والعمل به، (٢٣) وابن حزم يقدم من سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الادلة على توثيق هذا الحديث، فقد بعث الرسول عليه السلام معاذا الى اليمن، وأبابكر أميرا للحج وأبا عبيدة الى نجران... وهم آحاد (٢٤). أما الحديث الموقوف - وهو ما لم يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المرسل وهو ما كان فى رواته مجهول - فلا تقوم بهما حجة (٢٥) .

ومن مقررات ابن حزم فى هذين المصدرين (القرآن والسنة) أنه لاتعارض بين نصوصهما بل نصوصهما متكاملة، وذلك لانه لايتصور تعارض مادام المصدر هو الوحي الالهى. وأى تعارض يبدو فى الذهن انما مرجعه الى أنه تخصيص لعام، أو تنمة لمعنى جديد لم يستوفه النص الأول، أو أمر خاص بعد أمر عام، أو نهى خاص بعد نهى عام (٢٦).

ومن مقرراته كذلك أن الاوامر والنواهي الواردة فى القرآن والسنة تؤخذ على ظاهرها، أى الوجوب الحتم أو النهى الحتم، ومن هنا فقد انفرد ابن حزم بأراء منها فرضية الزواج على كل مستطيع الباءة والنفقة

ولولم يخش الزنى ... وجعل العمرة فرضا كالحج، وجعل مكاتبه العبد  
حقاله فرضا لازما، اذا طلبها من سيده، وأوجب ترك البيع وقت النداء  
لصلاة الجمعة، وأوجب حق الماعون للجار ... وهذا كله بتأثير الظاهرية  
التي يلتزمها .

(٣) أما الاجماع، وهو المصدر الثالث للتشريع عند الظاهرية،  
فهو اجماع الصحابة (٢٧) قبل تفرقهم فى الامصار، ثم اجماع من  
يجئى بعدهم يكون تبعا لاجماعهم وما اختلف مسلمان قط فى أن ما  
أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم دون خلاف متيقن بصحته (٢٨) .  
وهو اجماع متواتر متصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر علم  
من الدين بالضرورة - لا يمكن الا أن يكون عن نص، بل ما هو أقوى  
من النص وهو التوقيف، والتعليم من الرسول - صلى الله عليه وسلم (٢٩)  
- فسند الاجماع فى النهاية انما هو النص .

وهذا القيد يخرج صورا كثيرة من الاجماع قالت بها  
المذاهب الاخرى، مثل اجماع أهل المدينة (٣٠) ، واجماع اهل  
الكوفة، وعرف الناس، والاجماع السكوتى (٣١) ، واجماع الاكثرية (٣٢)،  
واجماع أهل العصر من غير عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - (٣٣) .

(٤) والدليل وهو الاصل الرابع من أصول الظاهرية - هو أمر  
مأخوذ من الاجماع أو النص، مولد منهما مأخوذ من دلالتها وليس  
حملا عليها . أو قياسا اليها، وذلك كأن يشتمل النص على مقدمتين  
تركت نتيجهما فيكون استخراج النتيجة هو الدليل، أو تطبيق عموم  
فعل الشرط كقوله تعالى: «ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»، أو نفى  
معنى ضرورى يفهم نفيه من النص، أو عدم النص على الشيء كما هو  
فى باب الاستصحاب الذى يعنى ان ما ثبت فى الزمن الماضى فالاصل  
بقاؤه فى الزمن الحاضر والمستقبل (٣٤) .

## مصادر مرفوضة عند الظاهرية :

وقد رفض الظاهرية من مصادر التشريع الاسلامى ما ذكره  
 الاصوليون - بعد الاصول السالفة الذكر - وهى :  
 (١) القياس :

فالظاهرية ينكرون أن يكون تقدير فرع على أصل أو نظير على  
 نظيره لمشابهته فى علة أصلا تشريعيًا، وهو يعتبر ذلك لونا من الرأى.  
 والقول فى الدين بالرأى عنده حرام، لان أحدا من الصحابة لم يصح  
 أحد منهم القول بالرأى قط، بل قد ثبت عن الصحابة ذم الرأى (٣٥).  
 وقد أورد ابن حزم الادلة التى ساقها القائلون بالقياس، وردّ  
 عليها، فقد احتجوا بأدلة فعلية كقوله تعالى: «قل يحييها الذى أنشأها  
 أول مرة» وكقوله تعالى: « فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما» وكقوله  
 تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق» (٣٦)، وفى هذه الآيات أقيسة  
 من وجهة نظرهم ...

كما أنهم احتجوا بأدلة عقلية كقولهم: لما رأينا البيضتين اذا  
 تصادمتا تكسرتا علمنا أن ذلك حكم كل بيض لم ينكسر ... فهذا  
 قياس (٣٧).

واحتجوا بأدلة تاريخية كاجماع الصحابة على تقديم أبى بكر قياسا  
 على تقديم النبى له . وكقتال ابى بكر لمانعى الزكاة قياسا للزكاة على  
 الصلاة (٣٨).

وقد رد ابن حزم على هذه النصوص بدلالة اللغة، وبايراد النصوص  
 الاخرى المتعلقة بهذه القضايا والتى لم يستطع أصحاب القياس  
 الاهتداء اليها (٣٩).

ثم بنصوص حرّم القرآن فيها القياس مثل قوله تعالى: «اليوم  
 أكملت لكم دينكم» وقوله: «ولا تقف ما ليس لك به علم» (٤٠).

ولم يكتف ابن حزم بالرد على أصحاب القياس، بل أتى بقضايا أوجبت - عقليا - القياس، لكن القياس لم يصح فيه شرعا، كما أن أصحاب القياس لم يقيسوها، أو قاسها بعضهم وامتنع آخرون عن قياسها (٤١).

## (٢) الاستحسان :

يعتبر الاستحسان عند الظاهرية من باب القول في الدين بالرأى والهوى الباطل (٤٢)، وسواء زعم المستحسن أنه إنما استحسن للمصالح العام : «المصالح المرسله»... أو لمصلحة محددة بموقف، فاستحسانه - أي رأيه الذي يميل إليه دون دليل (٤٣) - مرفوض لأنه ليس استحسان فقيه أولى بالاتباع من استحسان آخر، ولو صار الدين إلى هذا لكان لكل أحد أن يشرع باستحسانه ماشاء (٤٤). فان أوردوا: «ما رآه المسلمون حسنا» - فهذا حديث موقوف - ولو صح لما كان لهم فيه متعلق لان ما رآه المسلمون حسنا هو الاجماع ولم يقل ما رآه بعض المسلمين (٤٥).

## (٣) التعليل :

وكما ينكر الظاهرية القياس والاستحسان ينكرون القول في الدين بالتعليل، والتعليل اسم لما يتغير الحكم الشرعي بتغيره (٤٦). قال ابن حزم: «ويكفى من هذا كله - أي في انكار التعليل - أن جميع الصحابة رضی الله عنهم أولهم عن آخرهم وجميع التابعين، وجميع تابعي التابعين ليس منهم أحد قال: ان الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعله، إنما ابتدع هذا القول متأخروا القائلين بالقياس (٤٧).

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل ثبتها ونقول بها لكننا نقول : انها لا تكون أسبابا الا حيث جعلها الله تعالى

أسبابا، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب» (٤٨).

وقد أورد ابن حزم - كما هو الشأن في منهجه - ما ذكره القائلون بالعلل سواء من أدلة عقلية، كفهمهم لقول الله تعالى: «لا تنفروا في الحر قل نار جهنم اشد حرا»، وكفهمهم لآية الصيام: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»، وكفهمهم لآية القصاص: «ولكم في القصاص حياة»، وغيرها من الآيات (٤٩)، كما تتبع ابن حزم ما ذكره من أدلة عقلية، ورد عليها التفنيد والنقد (٥٠).

#### ٤) الذرائع:

يقصد بسد الذرائع منع التوسل الى فعل الممنوع (٥١) وذلك كالنظرة بالنسبة للزنا وكسائر المشتبه في حرمة، أو ما يمكن أن يؤدي الى الحرام.

وقد أنكر الظاهرية الاجتهاد عن طريق الذرائع، لان ذلك النوع باب من أبواب الرأي. وهو ينكر الرأي بكل شعبه (٥٢). وهو يتعقب أدلة مخالفه، ويورد أدلة خاصة على رأيه كما هي عادته.

وقد قصر النصوص التي تفيد المنع من الذرائع على الورع والحصن، لا على الايجاب واللزوم، واستشهد على رفض الاخذ بالذرائع بآيات منها: «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام»، ومنها: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» (٥٣).

وقد طبق ابن حزم هذه المعالم الاصولية في منهجه - حين قدم لنا مذهبا فقهيا (حزميا) متكاملا عبر موسوعته التي وصلتنا، وهي «المحلى» فضلا عن «الاحكام في أصول الاحكام». فضلا عن رسائله المطبوعة والمخطوطة.

## أشهر الظاهريين فى التاريخ

من الطريف أن داود الظاهرى (أبا سليمان) منشئ المذهب الظاهرى ليس أشهر الظاهريين فى التاريخ، وهذه نادرة ينفرد بها هذا المذهب، فابن حزم الاندلسى يكاد يكون أكثر شهرة بظاهريته و منافحته عنها من أبى داود مؤسس المذهب، ولعل سبب هذا أن مذهب الظاهرية كاد يندثر لولا ظهور ابن حزم، ولولا ظهور موسوعته الظاهرية: „المحلى“ فى الفقه وكتابه فى الاصول: „الاحكام فى أصول الاحكام“ اللذين أصبحا دستور المذهب فى الاصول والفقه.

ومن الظاهرية المتأثرين بداود الظاهرى فى الاندلس، على الاقل فى عدم التقيد بمذهب: بقى بن مخلد الذى انتقل الى بلاد المشرق وتأثر بالامام أحمد، وعاصر اقامة داود الظاهرى فيها، اذ كانا فى سن متقاربة. وقد توفى (بقى) سنة ٢٧٦ هـ، ومن الظاهرية الاعلام كذلك، والمعاصرين لداود المتأثرين به الامام الحافظ أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع، وكان ابن وضاح أكثر افصاحا عن ظاهريته من بقى بن مخلد، وتوفى سنة ٢٨٦ هـ.

ومنهم (قاسم بن أصبغ) تلميذ بقى ووضاح، وهو قاسم بن أصبغ ابن محمد بن يوسف أبو محمد البيانى، كان من أعلام الظاهرية بالاندلس عمل مصنف فى السند على نهج أبى داود وتوفى سنة ٣٤٠ هـ ومنهم عبدالله بن محمد بن قاسم بن هلال المتوفى سنة ٦٧٢ هـ.

ومنهم القاضى منذر بن سعيد البلوطى المتوفى سنة ٣٥٥ هـ (٥٤) والمعروف باتجاهه الظاهرى، وقد أتاحت له مكانته فى بلاط عبدالرحمن الناصر، وكان فى توليه قضاء الجماعة دعم مكانة هذا المذهب الجديد (٥٥) وان كان لابن حزم وحده (أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ) - أكبر الفضل فى بقاء هذا



المذهب، ولولاه لاندثرت فروع هذا المذهب و أصوله فلا تعرف منها الا ما هو مبعر في بطون كتب التفسير أو ما يأتي استطرادا في كتب المذاهب الأخرى (٥٦).

وابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) وهو مؤلف لنحو أربعمئة رسالة، ومن أشهر كتبه المطبوعة بعد «المحلى»، و «الاحكام»، «الفصل في الملل والنحل»، وكتاب «جمهرة أنساب العرب»، و «حجة الوداع»، و «جوامع السيرة»، و «طوق الحمامة»، و «رسالة في الاخلاق»، و «نقط العروس»، وغيرها.

وكتاب (المحلى) هو موسوعته في الفقه الظاهري والفقه المقارن على السواء - وهذا الكتاب العظيم بأجزائه الكثيرة - قد استغرق سائر أبواب الاصول والفقه، بدءا من باب التوحيد والايمان والقواعد الحزمية في الاصول، والى أن فرغ من سائر أبواب العبادات والمعاملات في مسائل أهل الذمة وأنواع التعزير.

وقد حمل هذا الكتاب بين دفتيه مذهب ابن حزم الفقهي الذي ندعوه «بالحزمية»، الظاهرية مقارنة اياه بالمذاهب الاخرى، ولم تكن المنية قد تركت لابن حزم فرصة اتمامه، فانه لم يكتب فيه الا (٢٠٢٨) مسألة من مجموع مسائله البالغة (الفين وثلاثمئة واثنى عشرة مسألة) والمسائل الباقية وهي تبدأ من مسألة رقم (٢٠٢٩)، «وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبية وهم العاقلة»، (٥٧). اختصرها ابنه أبو رافع من كتاب الايصال الذي لم يصل اليه.

وانه لما جعلنا ندرك مدى جهود ابن حزم في ميدان الفقه أن المحلى الذي تبلغ صفحاته (٧٠٥٠) صفحة من القطع المتوسط، ويقع في ثلاثة عشر جزءا (٥٨) انما كتبه ابن حزم، «شرحا مختصرا للمسائل التي جمعناها في كتابنا الموسوم بالمحلى نقنصر فيه على قواعد

البراهين بغير اكثر، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدئ» (٥٩) .  
ومع ذلك ، فهذه الموسوعة ( المحلى ) اعتبرت من أعظم  
المدونات لاجتهادات السلف رضوان الله عليهم، سواء فى باب العقائد  
أو فى التشريعات الفرعية. ان كان من الضرورى جمع المسائل  
المتشابهة الى بعضها، وقد ضمت من آراء السلف (١٢٩٠٣) آراء ،  
نسبت الى ٥٤٦ عالما سلفيا، منهم من ذكر له ابن حزم أكثر من ستمائة  
رأى، ومنهم من لم يذكر له الا رأيا واحدا، ويضاف الى هذه الآراء  
(٢٥٠) مسألة (٦٠) لفريق من الصحابة لم يعرف لهم فيها مخالف (٦١) .

ومن أبرز الظاهرية ابن داود الظاهرى نفسه محمد بن داود ويكنى  
أبا بكر كان فقيها على مذهب أبيه، فاضلا بارعا أدبيا شاعرا اخباريا،  
أحد الظرفاء والمستورين. له من الكتب الفقهية كتاب الانذار، وكتاب  
الاعذار وكتاب الوصول الى معرفة الاصول، وكتاب الايجاز والرد على  
ابن شرسير، والرد على أبى عيسى الضرير، وكتاب الانتصار من أبى  
جعفر الطبرى .

ومنهم ابن جابر من ولد الداوديين أبى اسحاق ابراهيم بن جابر،  
من أكابر الظاهرية، وله من الكتب كتاب الاختلاف، ولم يعمل أكبر منه،  
وأصحابه يستحسنونه (٦٢) .

ومنهم ابن المفلس ، وهو أبو الحسن عبد الله بن أحمد المفلس  
واليه انتهت رياسة الداوديين فى وقته، ولم ير مثله فيما بعد، وكان عالما  
فاضلا نبىلا صادقا ثقة مقدا عند جميع الناس، ومنزله ببغداد على نهر  
يقصده العالم من سائر البلدان، توفى لاربع خلون من جمادى الآخر  
سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .

وله من الكتب : كتاب الموضح جوابات ، كتاب المزنى، كتاب  
المجنح، كتاب المفصح، كتاب أحكام القرآن، كتاب الطلاق، كتاب  
الولاء.

ومنهم المنصوري وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن صالح، على مذهب داود من أفاضل الداوديين . وله كتب جليلة حسنة كبار منها : كتاب المصباح كبير، كتاب الهادي، كتاب النير .

ومنهم (الرقى) وهو أبو سعيد، على مذهب داود من علماء المذهب، وله من الكتب: كتاب الاصول، ويشتمل على مائة كتاب على مثال كتب داود ولا حاجة بنا الى ذكرها، وله بعد ذلك كتاب شرح الموضح.

ومنهم (النهرباني) واسمه الحسن بن عبيد أبو سعيد، وله من الكتب كتاب ابطال القياس. ومنهم (ابن الخلال) ويكنى أبا الطيب، وله من الكتب: كتاب ابطال القياس، كتاب النكت، كتاب نعت الحكمة في أصول الفقه يحتوى على عدة كتب. ومنهم (الرباعي) واسمه ابراهيم بن أحمد ابن الحسن، ويكنى أبا اسحاق من علماء الداوديين وكان قريب العهد، وخرج من بغداد الى مصر وبها مات رحمة الله. وله من الكتب: كتاب الاعتبار في ابطال القياس. ومنهم حيدرة، ويكنى أبا الحسن وكان من الاخيار وفقهيا على مذهب أصحابه. ومنهم القاضى الحزرى ، وهو أبو الحسن عبدالعزیز بن أحمد الاصفهاني الحزرى، أحمد علماء الداوديين فى عصره والتمكنين من المذهب من أفاضل أصحابه ومصنفيهم، وكان من المعاصرين لابن نديم صاحب الفهرست وقد أورد فيه ترجمته وقال : .....وولاه عضد الدولة قضاء الربع الاسفل من الجانب الشرقى من مدينة السلم و الى وقتنا هذا وهو سنة سبع وسبعين وثلثمائة . وله من الكتب : ,كتاب مسائل الخلاف»، (٦٣) .

ومنهم صاعد بن أحمد الجياني الاندلسى المتوفى سنة ٤٦٣هـ، وتلميذ ابن حزم وصاحب طبقات الامم (٦٤). ومنهم ابن الطينى أبو مروان (عبدالملك بن زيادة الله) المتوفى فى ربيع الآخر سنة ٤٥٧هـ. وكان من أصدقاء ابن حزم وتلامذته (٦٥) . ومنهم خلف بن هارون القطينى، له

شعر مدح فيه ابن حزم (٦٦). ومنهم أبو جعفر أحمد بن عبدالرحمن البطروشي، روى كتب ابن حزم عن ابنه أبي رافع أسامة (٦٧). ومنهم أبو عبدالله محمد ابن فتوح الحميدى الظاهري المتوفى سنة ٤٨٨ هـ، تلميذ ابن حزم وصاحب „الجدوة“. ومنهم أبو محمد العربي الوزير والد أبي بكر بن العربي، صحب ابن حزم وتلمذ عليه. وأجازه ابن حزم (٦٨). ومنهم محمد بن خلف الخولاني أبو عبدالله روى عن ابن حزم وكان حيا سنة ٤٩٤ هـ (٦٩). ومنهم أحمد بن سعيد بن حزم (حفيد أبي محمد) نزيل شليكان وكان ظاهريا كجده وداعية الى مذهبه، توفى فى حدود ٥٤٠ بعد محنة عظيمة (٧٠). ومنهم محمد بن أحمد بن محمد بن حسن، روى عن ابن حزم، وهو فى عداد أصحابه، كان شديد العناية بالرواية ضابطا مقيدا كاتبا بليغا توفى فى حدود الخمسين وأربعمائة. ومنهم بكير بن عبد خلف بن سعيد أبو عمرو وكان فقيها على مذهب أهل الظاهر أديبا شاعرا، أخذ عنه بأشبيلية سنة ٥٠٥ (٧١). ومنهم خضر بن محمد بن نمير النجيبى الاشبيلي، كان فقيها على مذهب أهل الظاهر يدافع عنه (٧٢). ومنهم أحمد بن علي بن الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم يكنى أبا عمر توفى سنة ثلاث وأربعين وخسمائة (٧٣). ومنهم أحمد بن سعيد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسى يكنى أبا عامر. كان فقيها على مذهب جده أبي محمد الظاهري عارفا مصمما عليه صلبا فيه، مجادلا عنه (٧٤). ومنهم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مروان التلمسانى قاضى الجماعة فى عهد الخليفة الموحدى يعقوب والخليفة الناصر والموحدى، وقد عرف بتعصبه لابن حزم وتوفى سنة ٦٠١ (٧٥). ومنهم ابن دحية فى „المطرب من أشعار أهل المغرب“ (٧٦). وهو من الظاهرية بل ويعرف بظاهري المذهب (٧٧). ومنهم الاندلسى أبو محمد

عبدالله بن محمد بن مرزوق اليحصبي الظاهري - الاندلسي  
 نزيل مصر ودفن دمشق، كانت له عناية عظيمة بتحليل كتب  
 أبي محمد ورسائله (٧٨) . ومنهم الامير ناصر الدين محمد جنكلي  
 بن البابا أحد أمراء الدولة الناصرية بالقاهرة توفى سنة ٧٦٤ هـ . كانت  
 له عناية بكتب ابن حزم كثير المطالعة لها. ومنهم محمد بن عبدالملك  
 بن عبدالرحمن بن أبي بكر ابن جعفر بن خليل العبدري ( من طبقة  
 تلامذة الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ (٧٩) . وهو صاحب القدح  
 المعلى فى اكمال المحلى، والمورد الأهل فى اختصار المحلى . وقد  
 كان من محبى ابن حزم والمدافعين عنه .

ولا يزال الظاهريون يمتدون فى التاريخ، ويكسبون أنصاراً،  
 ويؤثرون - بصفة اجمالية - فى مجرى التاريخ التشريعى الاسلامى . والله  
 الامر من قبل ومن بعد.

## هو امش

- (١) انظر ابن حزم ، «الاحكام فى أصول الأحكام»، الجزء الثالث (الباب الثانى عشر) .
- (٢) انظر أبا عبدالرحمن بن عقيل: «الظاهرية ومدلولاتها بين اللغة والاصطلاح الاصولى» ، مجلة  
 الدعوة السعودية عدد ٤١٧ (٦ - ٨ - ١٣٩٣هـ) .
- (٣) المكان السابق .
- (٤) انظر ابن حزم : «الرد على ابن النفريفة» ، ص ٩٤ .
- (٥) الفصل ٢ - ١١٦ .
- (٦) «الفهرست» لابن النديم ٣١٣/٣٠٧ المطبعة الرحمانية .
- (٧) «الانساب» (بتصرف) السمعاني الجزء التاسع ص ١٢٩ - ١٣٢ دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد  
 الهند ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، وانظر بروكلمان تاريخ الادب العربى ج ٣، ص ٣١٦ وما بعدها - دار  
 المعارف بمصر ط ٧/٧٧، وانظر الشيخ محمد أبو زهرة: «ابن حزم» ، ٢٦٢، دارالفكر العربى  
 مصر .

- (٨) انظر،،التفكير فريضة اسلامية « ١٢٩ و ١٣٢ .
- (٩) حجة الوداع (٢٠) مقدمة .
- (١٠) انظر،،تاريخ الشعوب الاسلامية،،٣٦٤ .
- (١١) أبو عبدالرحمن بن عقيل:،،نظرات لاهثة»، ص ٢٩، مطابع الشهرى ١٣٩٦هـ، الرياض ط ١ .
- (١٢) انظر المرجع السابق، ص ٣١-٣٢ .
- (١٣) ،،الرد على ابن النفريلة»،، ٨٩ .
- (١٤) انظر ابن حزم: ملخص الابطال ٥٢ وما بعدها، وانظر،،الاحكام فى أصول الاحكام» . الباب السادس و الثلاثين (وكله خاص بابطال التقليد).
- (١٥) التبد،، ص ٥٤ وينظر ورقة ٢٢٨ من مخطوطة (رسالة فى الامامة) مكتبة شهيد على .
- (١٦) الكتانى،،معجم فقه ابن حزم»،، ٨١، وانظر،،التقريب»،،١٩٨، وانظر،،الرد على ابن النفريلة»،، ١١٤ .
- (١٧) المرجع السابق ٣٣، وانظر،،التقريب لحد المنطق»،، ١٩٤ .
- (١٨) المرجع السابق ٣٦
- (١٩) انظر ابن حزم:،،التبد»،، ص ٧
- (٢٠) انظر ابن حزم:،،الاحكام فى أصول الاحكام»،، ط ١، ص ٨٠ وما بعدها وانظر،،المحلى»،، ١ - ٦٨
- (٢١) انظر الكتانى،،معجم فقه ابن حزم»،، ٥٦ .
- (٢٢) الكتانى:،،معجم فقه ابن حزم»،، ٥٦-٥٧ .
- (٢٣) ابن حزم،،المحلى»،، ٦٧/١ وانظر أبا زهرة، ص ٢٩٧ وما بعدها.
- (٢٤) انظر ابن حزم:،،المحلى»،، ١-٦٥، ٦٦، ود. سلام مذكور، منهاج الاجتهاد فى الاسلام، ٨ - ٧٠ .
- (٢٥) انظر أبا زهرة:،،ابن حزم»،، ١٣٨ وما بعدها .
- (٢٦) وقد مثل الاجماع السلطة التشريعية بعد عهد الرسول عليه السلام. وقد اعتمد الصحابة فى اجماعهم على صحبتهم وفهمهم لنصوص الكتاب والسنة (انظر استاذنا الدكتور أحمد شلبى:،،تاريخ التشريع الاسلامى»،، ١٦٧ - ١٦٨ ) .
- (٢٧) انظر ابن حزم:،،المحلى»،، ٨٠/١ ود.عبدالله الزايد،،ابن حزم الاصولى»،، (٢٥٤، ٢٥٥).
- (٢٨) انظر،،التبد»،، ص ١٣، ود. سلام مذكور،،منهاج الاجتهاد»،، ٧٠٩، وعبدالله الزايد:،،ابن حزم الاصولى»،، وانظر أبا زهرة ٣٥٤ وما بعدها .
- (٢٩) انظر،،التبد»،، ص ١٦، والكتانى: المعجم ١٧ .
- (٣٠) انظر،،التبد»،، ص ١٥ .
- (٣١) انظر،،التبد»،، ص ٦٤ .
- (٣٢) انظر،،التبد»،، ص ١٠ - ١١ وانظر: أبا عبدالرحمن الظاهرى:،،مصادر التشريع المرفوضة عند أهل الظاهر»،، مقال بمجلة الدعوة السعودية عدد ٤١٩ (١٣٩٣/٨/٢٠هـ) وانظر الكتانى: المعجم ٧٧ .
- (٣٣) انظر أبا زهرة ٣٦٤ وما بعدها ... (ابن حزم) .
- (٣٤) انظر الدكتور أحمد شلبى:،،تاريخ التشريع الاسلامى»،، ١٦٠ .
- (٣٥) ملخص،،ابطال القياس»،، ٢٢ ويجب أن نذكر هنا أن ابن حزم ينكر صحة حديث معاذ الخاص بالرأى، انظر مخطط ابطال القياس ورقة (٥) .

- (٣٦) انظر مخطوط ,,ابطال القياس,, ورقة (١١) وما بعدها وملخص ,,ابطال القياس,, ص ٢٣ وما بعدها.
- (٣٧) انظر ,,الاحكام,, ٨ - ١٠٢٩ و ,,المحلى,, ١ - ٧٤
- (٣٨) ملخص ,,ابطال القياس,, ٢٦ وما بعدها .
- (٣٩) ملخص ,,ابطال القياس,, ٢٧ وما بعدها. وانظر أبا زهرة ,,ابن حزم,, ٤٢٨ وما بعدها .
- (٤٠) ,,المحلى,, ١ - ٧٣
- (٤١) انظر ,,الاحكام,, ٨ - ١٠٨٦ ، ١٠٨٧
- (٤٢) انظر مخطوطة ,,ابطال القياس,, ورقة ٢٢ .
- (٤٣) د. أحمد شلبي، ,,تاريخ التشريع الاسلامى,, (١٧١) .
- (٤٤) ملخص ,,ابطال القياس,, ص ٥٠
- (٤٥) المكان السابق .
- (٤٦) د. عبدالله الزايد، ,,ابن حزم الاصولى,, ٣١٨ .
- (٤٧) ,,الاحكام,, ٨ - ١١٢٧ .
- (٤٨) المكان السابق.
- (٤٩) انظر ,,الاحكام,, ٨ - ١١١٤ ، وانظر مخطوط ,,ابطال القياس,, فى الورقة وما بعدها .
- (٥٠) انظر ,,الاحكام,, ٨-١١٢٦ .
- (٥١) د. عبدالله الزايد : ,,ابن حزم الاصولى,, ٥٤٢
- (٥٢) محمد ابو زهرة ,,ابن حزم,, (٤٢٩) .
- (٥٣) انظر د. عبدالله الزايد : ,,ابن حزم الاصولى,, ٥٥٨ ، ٥٦٥ .
- (٥٤) انظر ابن حزم فى قرطبة لبلاسيوت، ص ١٢٣
- (٥٥) الخشنى : ,,قضاة قرطبة,, ١٢٠ ، وأبو زهرة، ,,ابن حزم,, ٢٧١ .
- (٥٦) د . سلام مذكور: ,,مناهج الاجتهاد فى الاسلام,, ٧٠٢ ٧٠٣ .
- (٥٧) انظر ص ١٢، ص ١٠٦ .
- (٥٨) حسب طبعة مكتبة الجمهورية بمصر بتصحيح زيدان أبو المكارم حسن و حسن زيدان طلبة سنة ١٩٧٢ م ( ومنها أكثر من ستة آلاف صفحة كتبها ابن حزم بخط يده، و الباقي اختصره من الايصال ابنه أبو رافع) .
- (٥٩) ,,المحلى,, ١ - ٣ بتصرف .
- (٦٠) انظر محمد رواسى قلعجى : ,,ابن حزم فى المحلى,, مقال بمجلة (حضارة الاسلام) الدمشقية عدد (٦ شعبان ١٣٨٦ هـ) .
- (٦١) أكثر أصحاب الآراء فى ,,المحلى,, هم على الترتيب : عمر بن الخطاب وله ٦٢٣ رأيا، وعطاء وله ٦٠٢ رأيا، والحسن البصرى وله ٥٩٥ رأيا، وابراهيم النخعى وله ٥٦٠ رأيا، وأبو سليمان وله ٥٤٠ رأيا - انظر المرجع السابق .
- (٦٢) ,,الفهرست» ابن النديم، ص ٣٠٣ - ٣٠٧ المطبعة الرحمانية بمصر وانظر السمعانى : ,,الانساب,, ج ٩ ، ص ١٢٩ - ١٣٢ ، طبع دار المعارف العثمانية حيدرآباد الهند ١٣٩٨ هـ .
- (٦٣) ( ,,الفهرست» لابن النديم، ص : ٣٠٣ - ٣٠٧ ) المطبعة الرحمانية مصر .

- (٦٤) يرى العارف باين حزم أن روحه تسرى في طبقات الامم كلها وتعتبر ترجمة صاعد الاساتذه ابن حزم مصدر كثير من التراجم، انظر ١٠١ - ١٠٢ وانظر ترجمة صاعد في الضبي : ،، يغبية الملتمس» ص ٣٢٣ وقد أخطأ في تاريخ وفاته فجعله سنة ٣٦٢ وهو من أخطاء النسخ .
- (٦٥) انظر الحميدى في ،، الجذوة» ص ٣٨٤ و ابن بشكوال في ،، الصلة» ٢ - ٤٦٠ وما بعدها وابن الابرار في ،، التكملة» ٢ - ٧٠٠ .
- (٦٦) محمد ابراهيم الكتانى : مؤلفات ابن حزم، مقال بمجلة الثقافة المغربية العدد الاول .
- (٦٧) ياقوت : ،، معجم البلدان» مادة بطروسن .
- (٦٨) ياقوت : ،، معجم الادباء» ٢٤٣/١٢ طبع القاهرة .
- (٦٩) المراكشى : ،، الذيل والتكملة» ، ص ١٨٨ .
- (٧٠) انظر: المراكشى : ،، الذيل والتكملة» ٣٧٨ و ٣٨
- (٧١) انظر ابن الابرار : ،، التكملة» ١ - ٢١٧ .
- (٧٢) المرجع السابق ٣١١، وانظر بالنتيا : ،، تاريخ الفكر الاندلسى » ٢٣٨ .
- (٧٣) المرجع السابق ٥٤
- (٧٤) المرجع السابق ٥١ .
- (٧٥) انظر أيضا سعيد الاندلسى : ،، الفصون اليانعة» ، ص : ٣١ - ٣٥
- (٧٦) انظر صفحات : ( ٦٢ - ٦٥ - ١٥٣ - ١٦٠ - ٢١٥ - ٢٣١ ) وغيرها .
- (٧٧) ،، المطرب» ، ص (س) .
- (٧٨) الدكتور احسان عباس ،، أخبار وتراجم أندلسية» ، ترجمة رقم ٢٨ ط - بيروت ٦٣ .
- (٧٩) الاستاذ محمد ابراهيم الكتانى حول كتاب المورد الاحلى، مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد الرابع، ج ١ ، مايو سنة ١٩٥٨ م .

